

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 مارس 1999 يتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على معايير المحاسبة الملحق بهذا والآتي ذكرها :

- معيار المحاسبة المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية (م م 21).

- معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي في المؤسسات البنكية (م م 22).

- معيار المحاسبة المتعلق بالعمليات بالعملة الأجنبية في المؤسسات البنكية (م م 23).

- معيار المحاسبة المتعلق بتعهدات المؤسسات البنكية وإعدادها المرتبطة بها (م م 24).

- معيار المحاسبة المتعلق بمحفظات السندات في المؤسسات البنكية (م م 25).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد لرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 1999.

وزير المالية

محمد الجريء

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي